

التوجيهات

من وزارة الصحة:

توجيه بخصوص السياحة العلاجية الدولية وصحة السياح

القسم الأول

الهدف، النطاق، الإسناد والتعاريف

الهدف

المادة 1- (1) الهدف من هذه اللائحة، تحديد المعايير لتوفير الحد الأدنى من الخدمات الصحية المقدمة ضمن النطاق الدولي للسياحة العلاجية الدولية وصحة السياح، منح الصلاحيات للمؤسسات التي ستقوم بتنفيذ أنشطة السياحة العلاجية الدولية والمؤسسات الوسيطة وتنظيم المبادئ والنظم المتعلقة بمرافقة تلك الأنشطة.

النطاق

المادة 2- (1) هذه اللائحة، لا تدخل ضمن نطاق إتفاقيات المعاملة بالمثل الثنائية والقانون رقم 5510 بتاريخ 2006/05/31 الخاص بالضمان الإجتماعي والضمان الصحي العام؛ إلا أنها تشمل المؤسسات الحكومية، الجامعات والمؤسسات الخاصة ممن يوفر خدمات الصحية لمن قدموا إلى بلدنا بغرض تلقي الخدمات العلاجية أو السياح المتواجدين في بلدنا اللذين يحتاجون لخدمات صحية.

(2) الحالات أدناه غير مشمولة في هذه اللائحة:

(أ) الجرحى أو المرضى الأجانب اللذين قدموا لتلقي العلاج في تركيا نتيجة حروب، كوارث، مجاعات وما شابه من حالات طوارئ، من الدول المبينة حسب تعليمات الوزارة المختصة، مجلس الوزراء أو رئاسة الوزراء. أو اللذين تم إستقدامهم عن طريق المؤسسات الإجتماعية المدنية في تلك الدول بغرض تلقي العلاج وتم دفع أجور علاجهم.

(ب) المرضى اللذين تم إستقدامهم إلى بلدنا من الجمهوريات التركية ودول البلقان من خلال المؤسسات الإجتماعية المدنية الموافق عليها من قبل وزارتنا أو من قبل الوكالة التركية للتعاون و التنسيق (TİKA) أو من قبل رئاسة المجتمعات والأقارب الأتراك في الخارج برئاسة الوزراء .

(ت) المرضى اللذين تم إستقدامهم عن طريق الوكالة التركية للتعاون و التنسيق (TİKA) .

(ث) مواطني الدولة ممن يستحقون المساعدة الطبية ضمن نطاق إتفاقيات الضمان الإجتماعي بموجب المعاهدة الدولية التي وقعتها الجمهورية التركية، ومواطني الجمهورية التركية، والقادمين لبلدنا بغرض العلاج ضمن إتفاقية المعاملة بالمثل الدولية في مجال الصحة.

(ج) الوافدين إلى البلد بغرض الدراسة، التدريس أو الدورات طيلة فترة إقامتهم والمكفولين من قبلهم .

(ح) الموجودين تحت الحماية المؤقتة ، اللاجئين، أصحاب طلبات الإلتجاء ومن هم في درجة مقدمين طلب اللجوء، الملتجئين من الفارين من أنظمتهم، المشردين ، ضحايا تجارة البشر.

(خ) المشمولين في المادة 28 والمادة 44 من قانون الجنسية التركي رقم 5901 بتاريخ 2009/05/29.

(د) الأتراك الأجانب ممن يحملون وثائق تثبت أصولهم التركية.

(ذ) الأجانب اللذين تحضرهم قوات الأمن لتلقي علاج الطوارئ إثر قضية جنائية.

الإسناد

المادة 3 - (1) تم إعداد هذه اللائحة، إستنادا على المادة 11 الملحقه بالبند (c) من المادة 9 للقانون الأساسي للخدمات الصحية رقم 3359 بتاريخ 1987/05/07 ، المادة 40 والبندين (a) و (i) من الفقرة الأولى للمادة 8 من المرسوم رقم 663 بتاريخ 2011/10/11 المتعلق بتنظيم واجبات وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها.

التعريف

المادة 4 – (1) إن ما يرد ذكره في هذه اللائحة ؛

أ - الوزارة : وزارة الصحة

ب - الإدارة العامة : المديرية العامة للخدمات الصحية.

ج – المديرية : مديريات الصحة للمحافظة / المدينة.

ح – ŞATURK : مجلس تنسيق السياحة العلاجية الناجم عن تعميم رئاسة الوزراء رقم 2015/3 .

خ – السياحة العلاجية الدولية : جميع ما يحصل عليه - الوافدين من الخارج إلى بلدنا لدوافع صحية لفترة مؤقتة، والمواطنين غير الأتراك أو المواطنين التراك المقيمين بالخارج – من خدمات صحية وما يلزم ذلك من خدمات تكميلية.

د – السائح العلاجي الدولي : المريض الذي يتلقى خدمة صحية ضمن نطاق السياحة العلاجية الدولية وصحة السياح.

ذ – المؤسسات الوسيطة للسياحة العلاجية الدولية : المكاتب السياحية من فئة (A) الحاصلين على شهادة التشغيل بناءً على قانون المكاتب السياحية وإتحاد المكاتب السياحية رقم 1618 بتاريخ 14/09/1972 ، الذي يخول ممارسة أنشطة توفير خدمات النقل والمواصلات والإقامة للسائح العلاجي الدولي ومرافقيه وغيرهم من الأقارب، بتفويض من الوزارة.

ر – المرافق الصحية للسياحة العلاجية الدولية : المنظمات والمؤسسات الصحية الحكومية، الجامعات و المؤسسات الخاصة الحاصلين على شهادة تخويل للسياحة العلاجية الدولية من قبل الوزارة من ذوي التراخيص للمرافق الصحية.

ز – أجنبي : الشخص الذي لا تربطه علاقة بجنسية الجمهورية التركية.

س – شهادة تخويل : تعني شهادة التخويل للسياحة العلاجية .

القسم الثاني

السياحة العلاجية الدولية

المبادئ العامة

المادة 5

(1)- لكي يكون القيام بنشاطات ضمن نطاق السياحة العلاجية الدولية ممكناً لا بد للمنتج الصحي و المؤسسة الوسيطة من أن يحصلوا على وثيقة تخويل للعمل بالسياحة العلاجية الدولية. الذين لم يحصلوا على وثيقة التخويل هذه توقف نشاطاتهم في مجال السياحة العلاجية الدولية من قبل الوزارة.

(2)- وفقاً لمعايير هذا التوجيه يمكن أن تقدم في منتج السياحة العلاجية الدولية الصحي خدمات التشخيص والعلاج و الرعاية الصحية التأهيلية و تطبيقات الطب التقليدي و تطبيقات الطب المتممة.

(3)- يمكن لمنتج السياحة العلاجية الدولية الصحي أن يستقبل سائحي السياحة الصحية الدولية الذين يراجعونه بشكل مباشر. لكن في حال ظهور الحاجة الى خدمات المؤسسات الوسيطة عندئذ لا بد من أن يوقع بروتوكول مع مؤسسة وسيطة في مجال السياحة الصحية الدولية مخولة من قبل الوزارة . البروتوكول الموقع ترسل نسخة منه بواسطة المديرية الى المديرية العامة.

(4)- إن تقديم الخدمات التي سيحتاجها سائح السياحة العلاجية الدولية إضافة الى الخدمات الصحية، من حين دخوله الى المنتجع الصحي و حتى خروجه منه أيضاً من مسؤوليات المنتجع الصحي. ومن أجل تقديم هذه الخدمات الاضافية يمكن للمنتج الصحي أن يتعاقد مع مؤسسة سياحة صحية دولية و وسيطة و كما بإمكانه أن يتعاقد أيضاً مع مؤسسات و بنيات أخرى.

(5)- تسجيل الاشخاص الذين تقدم لهم الخدمة الصحية ضمن نطاق هذا التوجيه في النظام الالكتروني المحدث من قبل الوزارة في الانترنت هو أمر الزامي.

(6)- يتم نقل البيانات الصحية الشخصية المسجلة في منظومة البيانات الصحية المركزية من قبل منتج السياحة الصحية الدولية بشكل يتناسب مع قانون حماية البيانات الشخصية رقم 6698 و الصادر بتاريخ 24/03/2016 ووفقاً للمبادئ و الاسس المحددة من قبل الوزارة .

(7) منتج السياحة العلاجية الدولية الصحي و المؤسسة الوسيطة مكلفين بارسال الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل الوزارة.

وحدة السياحة العلاجية الدولية

المادة 6

(1) يتم تشكيل وحدة السياحة العلاجية الدولية في منتج السياحة الصحية الدولية وهي مكلفة بتنسيق الاعمال والاجراءات المتعلقة بقبول سائح السياحة العلاجية الدولية بالمنتج الصحي و تسجيله واجراء التشخيص و قطع الفواتير و إجراءات الخروج من المستشفى و تأمين خدمة الترجمة.

(2) يتم توظيف طبيب / طبيب أخصائي في وحدة السياحة العلاجية الدولية كمسؤول عن الوحدة و يتم إبلاغ المديرية عنه. و حسب مستوى إستيعاب مرضى السياحة العلاجية يمكن أن يوظف مساعد للمسؤول من منسوبي مهنة الصحة . و على الذين سيوظفون كمسؤولين و مساعدي المسؤولين في وحدة السياحة العلاجية الدولية أن يحملوا الصفات التالية

(أ) يجب أن يكون مخول بممارسة مهنته في تركيا.

(ب) يجب أن تكون معلوماته اللغوية كافية كما هي مبينة في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

(ج) يجب أن تكون لديه وثيقة أو وثائق تبين أنه مارس هذه المهنة في تركيا لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، سنتين منهم في مستشفى حكومي أو خاص.

(3) يتم استخدام موظفين إثنين على الأقل في وحدة السياحة العلاجية ممن يجيدون اللغة الاجنبية بما فيهم المسؤول عن الوحدة و يجب أن تكون احدى هذه اللغات اللغة الانجليزية قطعاً.

(4) من أجل الكفاءة اللغوية يجب أن تكون لديه واحدة على الأقل من الوثائق المذكورة أدناه .

(a) أن يكون حائز على درجة 65 بالمئة على الأقل باللغة الانجليزية أو لغة السائح الصحي الدولي الذي ستقدم له الخدمة. هذه

الدرجة هي نتيجة فحص قد اقامته مؤسسة التعليم العالي او جهة أخرى نيابة عنها أو نتيجة فحص تحديد مستوى معلومات اللغة الاجنبية الذي تقوم به رئاسة مركز الانتقاء و التنسيب أو ما يعادل هذه الدرجة حسب مركز القياس و الانتقاء و التنسيب ÖSYM .

(b) وثيقة تبين الحصول على الدرجة B2 باللغة الانجليزية من معادلات إختبار مستوى اللغة الاوروبية أو لغة سائح الصحة الدولية الذي ستقدم له الخدمة الصحية.

(c) بالنسبة الى الذين يحملون جنسيتين يجب أن تكون لديهم وثيقة تبين الحصول على الدرجة B2 باللغة التركية من معادلات إختبار مستوى اللغة الاوروبية .

(ç) يجب أن تكون لديه وثيقة تبين أنه متخرج من فرع الترجمة و المترجمين بمستوى البكالوريوس .

(5) في وحدة السياحة العلاجية الدولية تقدم أيضا خدمات التوجيه و الارشاد للاشخاص القادمين الى بلدنا للحصول على الخدمات الصحية حسب اتفاقيات التعاون الثنائية الدولية في مجال الصحة و التامين الصحي الاجتماعي الدولي و الاشخاص الذين هم في نطاق صحة السائح.

معايير الأهلية

المادة 7 - (1) ليكون إعطاء وثيقة الأهلية من قبل الوزارة في مجال السياحة العلاجية الدولية ممكناً :

(a) يجب أن تتوفر بالمنتج المعايير المبينة في معايير الأهلية لمنتج السياحة العلاجية الدولية الواردة في الملحق 1 .

(b) يجب أن توفر مؤسسة الوساطة في السياحة العلاجية الدولية المعايير المبينة في معايير الاهلية لمؤسسات الوساطة في السياحة العلاجية الدولية الواردة في الملحق 2 .

وثيقة التحويل :

المادة 8

(1) من أجل الحصول على وثيقة التحويل يملأ النموذج الوارد في الملحق 3 المتعلق بمجال الخدمة التي يقدمها المنتج الصحي أو المؤسسة الوسيطة و أوراق التقدم المبينة في نفس الملحق تضاف الى النموذج و بهذه الاوراق يتم مراجعة المديرية .

(2) تدقق المديرية من خلال هذه الاضبارة توفر معايير الأهلية الواردة في ملحق هذا التوجيه. و نتيجة لهذا التدقيق في حال تحديد نواقص في الأوراق أو عدم تناسب مع المعايير يبلغ المنتج الصحي أو المؤسسة الوسيطة الصحية بذلك خلال 7 أيام عمل.

(3) المنتج الصحي أو المؤسسة الوسيطة التي لم يتم تحديد أي نقص في أوراقها يتم فحصها بموقعها بواسطة هيئة تشكل من قبل المديرية. ونتيجة الفحص بالموقع المراجعات التي تم تقرير تطابقها مع معايير الأهلية يتم إرسالها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوم عمل و في حال رؤيتها

مناسبة من قبل الوزارة أيضا يتم تنظيم وثيقة التحويل للمنتج الصحي في السياحة العلاجية الدولية الواردة في الملحق 4/A و الوثيقة الواردة في الملحق 4/B للمؤسسات الوسيطة.

القسم الثالث

صحة السائح

الخدمات ضمن إطار صحة السائح

- المادة 9 - (1)** يمكن للأجانب المقيمين في بلدنا خلال فترة معينة لأغراض مثل عقد اجتماعات أو حضور مؤتمرات أو لأغراض تجارية أو سياحية في حالة تعرضهم لأي مرض أو في الحالات الطارئة الاستفادة من الخدمات الصحية التي توفرها المؤسسات الصحية العامة والجامعية والخاصة.
- (2)** يتم توفير الخدمات الصحية الطارئة ونقل المريض في الحالات الطارئة مقابل الأجرة. في حين يتم تقديم خدمات 112 الصحية الطارئة بدون مقابل للمواطنين الأتراك المقيمين في الخارج وليست لديهم أية ضمانات اجتماعية. ويتم تحويل الدخل الوارد من الخدمات العامة مثل الإسعاف ونقل المريض في الحالات الطارئة إلى صندوق رأس المال الخاص بالمديرية التي تسعف المريض.
- (3)** في حالة لجوء المرضى الأجانب إلى مراجعة المؤسسات الصحية من أجل الحصول على الخدمات الصحية الطارئة يجب القيام بإجراءات قبول المريض وتقديم الخدمات الطبية اللازمة وبدون قيد أو شرط أو أية تأخير. ويتم القيام بالإجراءات الخاصة بتحصيل الأجرة بعد القيام بالإسعاف وتقديم الخدمات الصحية.
- (4)** يتم تحصيل أجرة الخدمات الصحية المقدمة نتيجة حوادث المرور من مؤسسة الضمان الاجتماعي (SGK) بموجب القانون ذات الصلة وبدون النظر إلى جنسية المواطنين الأتراك أو الأجانب وسواء عليه إن كانت لديهم ضمانات اجتماعية أم لا. وفي حالة وقوع حوادث المرور لا يمكن طلب تكلفة المعالجة من الشخص نفسه بالذات. ولكن في حالة تلقي الشخص خدمات صحية طارئة نتيجة وقوع حادث مرور ولديه ضمانات سفر إضافية اختيارية فإنه يتم تحصيل الأجرة من خلال تنظيم فاتورة ضمن نطاق بوليصة التأمين.

القسم الرابع

الإعلام والدعاية وتحديد الأسعار وتنظيم الفواتير

تحديد الأسعار

- المادة 10 - (1)** يتم تحديد أجرة الخدمات الصحية المقدمة ضمن نطاق السياحة العلاجية الدولية بموجب هذه اللائحة من قبل الوزارة بعد تبادل الرأي مع مجلس السياحة العلاجية (SATURK).
- (2)** يجب على المؤسسات الصحية الخاصة بالسياحة العلاجية الدولية الامتثال بالمبادئ والقواعد الواردة في لائحة أسعار السياحة العلاجية والمحددة من قبل الوزارة.
- تنظيم الفواتير وتسليم الوثائق المادة 11 - (1)** يجب على المؤسسات الصحية الخاصة بالسياحة العلاجية الدولية ترتيب إيصال البيع أو الفاتورة لصالح الجهة المستفيدة من الخدمات المقدمة ضمن نطاق السياحة العلاجية. ويتم تنظيم مرفق إيصال البيع أو الفاتورة خاص بالبيان التفصيلي للخدمات الصحية المقدمة للمريض ووثيقة توضيحية للأسعار. ويجب من الضروري أيضا إعطاء الوثائق المذكورة أدناه مجانا في حالة طلب الأشخاص المستفيدة من الخدمات المقدمة وهي:

- (أ) من طرف مؤسسة السياحة العلاجية الدولية:
- 1) قائمة توضح نوع ومقدار الدواء والمواد المستهلكة المستخدمة في المؤسسة الصحية الخاصة بالسياحة العلاجية الدولية والمدفوعة أجرتها من قبل المريض.
 - 2) نتائج التحاليل والفحوصات المخبرية وصور الأشعة التي يتم إجراؤها ضمن المؤسسة الصحية أو خارجها والمدفوعة أجرتها من قبل المريض. شريطة أن لا تعطى الوثائق الأصلية المتعلقة بالدعاوي القضائية.
 - 3) الوصفات الطبية للأدوية والمواد المشتريه من الخارج.

(ب) من طرف المؤسسة الوسيطة للسياحة العلاجية الدولية:

- 1) بيان تفصيلي للتكاليف المطلوبة من أجل خدمات الإقامة والنقل والتحويل والترجمة والاستشارات المقدمة لسائح العلاج الدولي والمرافقين له وغيرهم من الأقارب.

الإعلام والدعاية

المادة 12 - (1) لا يمكن للمؤسسات الصحية ولا للمنظمات الوسيطة الغير المصرحة لهم ضمن إطار هذه اللائحة المتعلقة بالسياحة العلاجية الدولية القيام بأعمال الإعلام والدعاية.

(2) يجب إجراء الأنشطة الترويجية ضمن إطار السياحة العلاجية الدولية كما هو موضح أدناه:

- (أ) لا يمكن إجراء الدعاية باللغة التركية ولا بالشكل الذي يوفر الطلب ضمن الحدود التركية. يمكن إجراء الدعايات باللغة الخاصة بالدولة التي ستقام بها الأنشطة الترويجية و/أو باللغة الانجليزية.
- (ب) يمكن للمؤسسات الصحية للسياحة العلاجية الدولية والمنظمات الوسيطة للسياحة العلاجية الدولية نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات التي سيتم تقديمها ضمن إطار السياحة العلاجية والمعلومات التفصيلية للمواصلات على مواقع الانترنت وذلك بعد بيان تاريخ التحديث الأخير لها.
- (ت) لا يمكن للدعايات أن تتضمن معلومات غير مسموحة بها ولا معلومات عن الخدمات الصحية الغير المسجلة على وثيقة إذن العمل أو في ترخيص المؤسسة الصحية ولا يمكن أن تكون خلافا للقواعد المهنية والأخلاقية ولا أن تكون خاطئة أو مضللة ولا بالشكل الذي يوفر الطلب للمواطنين المحليين ضمن الحدود التركية.
- (ث) يتم القيام بإجراء الدعايات المتعلقة بالصحة على مواقع الانترنت ووسائل الإعلام الأخرى من خلال موظفي الصحة المؤهلين حقوقا والحائزين على المعرفة والخبرة في هذا المجال.
- (ج) يمكن للدعايات أن تتضمن قصص المرضى الذين يقدم لهم العلاج وذلك بعد احترام خصوصية المريض ومراعاة حقوق المرضى وتوثيق موافقة المريض على هذا الموضوع.
- (ح) لا يمكن للدعايات أن تتضمن إجراءات أو أعمال طبية ممنوع تطبيقها أو غير مصرح بتنفيذها في بلدنا بموجب التشريعات الحالية.

القسم الخامس الأحكام المختلفة والأخيرة

التدريب

المادة 13 – (1) يتم تنفيذ دورات شهادات التدريب المهنية في مجال السياحة العلاجية الدولية وبالتعاون ما بين الوزارة ومؤسسة التعليم العالي.

التفتيش

المادة 14 – (1) يخضع المرفق الصحي أو المؤسسة الصحية للسياحة العلاجية الدولية والمؤسسة الوسيطة للسياحة العلاجية الدولية ماعدا في حالات الشكوى أو المسائلة أو التحقيق، إلى التفتيش من قبل المديرية المعنية ولمرة واحدة في السنة على الأقل من حيث الإمتثال أو الإلتزام لأحكام هذه الأنظمة أو اللوائح. ويتم في عملية التفتيش اعتماد معايير الكفاءة وقائمة العقوبات بجانب الاحكام العامة لهذه اللائحة.

(2) يتم تأسيس أو تشكيل نظام التسجيل والإبلاغ اللازم من قبل الوزارة بهدف تقييم الشكاوي المرفوعة في حالات الاختلاف في مجال تطبيق السياحة العلاجية الدولية وصحة السائح. ويتم اعلام الأجانب عن إجراءات تقديم الشكاوى من قبل المؤسسة الصحية للسياحة العلاجية الدولية وذلك قبل تقديم الخدمة الصحية لهم.

(3) تقوم الوزارة بإبلاغ وزارة الاقتصاد عن المرفق الصحي أو المؤسسة الصحية والمؤسسة الوسيطة والتي تم إيقاف نشاطاتها في مجال السياحة العلاجية بسبب عدم إمتثالها للأحكام والأسس المذكورة في هذه اللائحة.

العقوبات

المادة 15 – (1) يتم تطبيق العقوبات الإدارية المنصوصة عليها في المرفق (5) والمرفق (6)، والأحكام التشريعية الأخرى ذات العلاقة ضد الجهات التي لم تمتثل أو لم تلتزم بأحكام وأساسيات هذه اللائحة.

وضع المؤسسات الحالية التي تقوم بمزاولة نشاطات السياحة العلاجية الدولية

مادة مؤقتة 1 – (1) يتوجب على المرفق الصحي أو المؤسسة الصحية والمؤسسات الوسيطة لتي تزاوّل نشاطاتها في مجال السياحة العلاجية الدولية، الحصول على وثيقة التحويل من الوزارة بعد الامتثال أو الإلتزام بمعايير الكفاءة المدونة في هذه اللائحة، وذلك قبل تأريخ نفاذ هذه اللائحة، وخلال سنة واحدة (1) من تأريخ نفاذها. ويتم إيقاف النشاطات المتعلقة بهذه اللائحة للمؤسسات التي لم تحصل على وثيقة التحويل للسياحة العلاجية الدولية في نهاية المدة المقررة.

النفاذ

المادة 16 – (1) تكون هذه اللائحة نافذة اعتباراً من تأريخ نشرها.

التنفيذ

المادة 17 – (1) تقوم وزارة الصحة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.